من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ الملتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يعد ونزع ما على
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهر
هما وباطنهما بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويمرهما على المعاطف وعر ابهاميه
على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية
الكثه بمثلثة من الرجل اما لحيت الرجل الخفيفه ولحية المراة والخنثى
فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما وان لم يتات تخليلهما الا بلتمامهما
حرم فعلها للتخليل وكيفية اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما والاصوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى كل طهرات دفعة واحدة وذكر المصنف
سنية تثليث المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا وفي بعض
النسخ والتكرار اي المغسول والممسوح والموالاة وبقية سننها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج واذا ثلث فالاعتبار والاقران
باخر غسلة وانما تندب الموالات في غير وضوء صاحب الضرورة

اما هو فالموالات في حقه واجبة وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في
المطولات فصل في الاستنجاء اداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء
اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول
والغايط بالماء او بالحجر ونحوه ما معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا
زاد عليها حتى ينقي وبين بعد ذلك الايتار فاذا اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط احجار
الاستنجاء ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه وان لا
يطرء عليه اجنبي فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان لا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا
كالصحراء الا المبنا المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ايضا قاضي الحاجة البول والغايط في الماء الراكد اما
الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة

تخليل

منها

بالشرط المذكور

بالحجر

نجس

عان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)